

Distr.
GENERAL

A/AC.105/635/Add.3
4 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة
فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية:
الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2مقدمة
3 الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء*
3	السؤال 1: هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟
4	السؤال 2: هل يختلف النظام الواجب التطبيق على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟
4	السؤال 3: هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية، وخواصها الأيرودينامية، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها، ومعالم تصميماتها، أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام؟
5	السؤال 4: هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعاً للجهة التي تقصدها تلك المركبة؟
6	السؤال 5: هل يميز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزاً خاصاً في نظام للأجسام الجوية الفضائية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة إلى ذلك المدار بعد ذلك؟

* ردود وردت من شيلي واليونان وكازاخستان والجمهورية العربية السورية وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الصفحة

- السؤال 6: هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟
- 7
- السؤال 7: هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد أن تدخل ثانية في الغلاف الجوي الأرضي، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن هذا النوع من المرور؟
- 7
- السؤال 8: هل تنطبق أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية بعد دخولها ثانية في الغلاف الجوي الأرضي؟
- 8
- السؤال 9: هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟
- 9
- 9 إجابات عامة

مقدمة

- أشارت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين إلى أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، حيث قام خلالها الفريق العامل التابع لهذه اللجنة الفرعية المعني بالبند 4 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، باستيفاء النص النهائي للاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. وقد اتفقت اللجنة واللجنة الفرعية القانونية A/AC.105/607 و Corr.1، الفقرة 38) على أن الغرض من الاستبيان هو استطلاع الآراء الأولية للدول الأعضاء في اللجنة بصددهم مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية. ووافقت اللجنة أيضاً على أن الردود على الاستبيان يمكن أن توفر أساساً تستند إليه اللجنة الفرعية القانونية في البت في كيفية مواصلة دراستها للبند 4 من جدول الأعمال. واتفقت اللجنة كذلك مع اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى إبداء آرائها بشأن هذه الأمور.⁽¹⁾
- وقد وجه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة 21 آب/أغسطس 1995 إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة يدعوها فيها إلى أن تبلغ المعلومات المطلوبة أعلاه إلى الأمانة لكي تتمكن من إعداد تقرير بها يعرض على اللجنة الفرعية القانونية.
- وأدرجت المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء حتى 15 شباط/فبراير 1996 بالوثيقة A/AC.105/635، والمعلومات التي وردت حتى 15 آذار/مارس 1996 بالوثيقة A/AC.105/635/Add.1. وتضمنت الوثيقة A/AC.105/635/Add.2 ما ورد من معلومات حتى 18 آذار/مارس 1996.
- ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على توصيات الفريق العامل المعني بالبند 4 من جدول الأعمال التي أيدتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639، الفقرة 39) بأن تشجع الأمانة الدول الأعضاء باللجنة والراغبة في تقديم ردود على الاستبيان، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.⁽²⁾
- وأعدت الوثيقة الراهنة استناداً إلى معلومات تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 استجابة لمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة 16 تموز/يوليه 1996.

الردود الواردة من الدول الأعضاء*

السؤال 1: هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟

شيلي

نوافق بوجه عام على التعريف المقترح للجسم الفضائي الجوي بقدر ما يكون الجسم الفضائي الجوي بصدد القيام برحلة فضائية.

اليونان

نعم. وعلى ذلك فلنبرز المهمة الأساسية للأجسام الفضائية الجوية، المتمثلة في خدمة الأنشطة الفضائية، يبدو من الضروري إكمال التعريف المقترح بإضافة العبارة التالية الى نهايته: "... [في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة] لأغراض فضائية [في المقام الأول] [فحسب]".

كازاخستان

نعم، يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي على هذا النحو.

الجمهورية العربية السورية

نعم.

تركيا

الجسم الفضائي الجوي يمكن أيضا أن "يظل ساكنا" في وضع خاص معين ذي أهمية استراتيجية، كما في نقاط لاغرانج^{°°} بأي نظام سماوي "ثنائي" مثل الأرض - القمر أو الأرض - الشمس، دون أي إنفاق للطاقة، وعلى ذلك ينبغي أن يتضمن التعريف العبارة "أو البقاء فيه" بعد العبارة "الانتقال عبر الفضاء الخارجي..."

و"التحليق" في الغلاف الجوي لكواكب أخرى، الذي قد يحدث في المستقبل القريب، ينبغي أن لا يستبعد في هذا السياق، وقد تدعو الحاجة الى النظر في اتخاذ احتياطات خاصة بالنسبة لعمليات التحليق هذه. (ومن جهة أخرى، ليست كل "الأجسام" قادرة على التحليق في أي غلاف جوي. وعلى ذلك ينبغي أيضا إيراد تعريف لفئة "الأجسام التي لا تحلق إلا في الفضاء" (سفن فضائية؟)).

ومن جهة أخرى، لا يزال يتعين صياغة تعريف لـ"الجسم الفضائي الجوي" يحظى بتوافق الآراء. وينبغي أن يعرف ذلك المفهوم علميا قبل أن يتسنى قبول تعريف قانوني.

السؤال 2: هل يختلف النظام الواجب التطبيق على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟

شيلي

* استنسخت الردود بالشكل الذي وردت به.

** نسبة الى العالم الرياضي والفلكي الفرنسي Joseph-Louis Lagrange الذي أثبت وجودها سنة 1772.

نحن نرى أنه ينبغي أن لا يكون هناك تمييز فيما يتعلق بالنظام الواجب التطبيق على تحليق الأجسام الفضائية الجوية عندما يكون الجسم بصدد القيام برحلة فضائية. وقد يكون من الأنفع في هذا الصدد صياغة أحكام بشأن المرور البريء لجسم فضائي في فضاء جوي وطني.

اليونان

لا، ليس ثمة ما يدعو الى التمييز فيما يتعلق بالنظام القانوني لتحليق الأجسام الفضائية الجوية لأسباب تتعلق بالمكان. ذلك أن كامل عملية التحليق التي ينفذها جسم فضائي جوي ينبغي أن تخضع لنظام قانوني وحيد، بهدف محدد هو تجنب الازدواجية التي لا داعي لها (والتي لها ما يبررها بدرجة أو بأخرى في حالة البحار الإقليمية والبحار المفتوحة نظرا لبطء سرعة السفن ولعوامل أخرى)، مما يحدث دون شك اضطرابا وسوء أداء في كامل النظام القانوني الذي تخضع له أنشطة الفضاء.

كازاخستان

نعم، ينبغي أن يكون هناك مثل هذا التمييز.

الجمهورية العربية السورية

نعم.

تركيا

ينبغي أن يختلف النظام الواجب التطبيق على الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما إذا كانت موجودة في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي بالنظر الى ما هناك من فروق هامة في القيود الفيزيائية والقوانين الفيزيائية المنطبقة في كل من الواسطين. وسوف يتعين خاصة تحديد تفاصيل شروط هبوط الأجسام الفضائية الجوية.

كذلك ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن "الأجسام التي لا تحلق إلا في الفضاء" يتعين في نفس السياق تعريفها على حدة. ويمكن أن تخضع تلك الأجسام الأخيرة لنفس الاعتبارات القانونية التي تخضع لها الأجسام الفضائية الجوية وهي في الفضاء الخارجي.

السؤال 3: هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية،

نظرا لتنوع خصائصها الوظيفية، وخواصها الأيرودينامية،

والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها، ومعالم تصميماتها،

أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام؟

شيلي

في رأينا أن من الأفضل دائما أن يكون هناك نظام موحد يطبق على الأجسام الفضائية.

اليونان

لا، لا توجد إجراءات خاصة استنادا الى هذه العوامل. بل على العكس من ذلك فإنه بالنظر الى ما تقدم (الإجابة عن السؤال 2) من الضروري اعتماد نظام قانوني وحيد أو موحد للأجسام الفضائية الجوية، بهدف محدد هو جعل استخدامها أقل تعقيداً.

كازاخستان

ينبغي التمييز فيما بين الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لخصائصها.

الجمهورية العربية السورية

ينبغي صوغ نظم وحيدة أو متعددة بهدف شمول جميع الجوانب المعنية.

تركيا

إذا لم يوسّع مفهوم "الأجسام الفضائية الجوية" لكي يشمل فئة "الأجسام التي لا تحلق إلا في الفضاء" المقترحة (أي الأجسام التي تمتلك كافة قدرات الأجسام الفضائية الجوية ولكنها غير قادرة على التحليق في الفضاء الجوي)، أمكن النظر في صوغ نظام ربما كان شبيهاً بنظام الأجسام الفضائية الجوية. ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر الى أنه لا توجد في القانون الدولي الواجب التطبيق ترتيبات خاصة لتنظيم تلك الأجسام بما هي عليه من تنوع، وبالنظر الى احتمال حدوث تطورات تكنولوجية مستقبلاً في هذا المجال، لا تبدو هناك ضرورة قانونية لنظام وحيد وموحد في هذه المرحلة.

السؤال 4: هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية

أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعاً للجهة التي تقصدها تلك المركبة؟

شيلي

نحن نرى أنه بالنظر الى تنوع الرحلات وتنوع التشريعات الواجبة التطبيق على كل حالة، فمن المستصوب أن يسود نوع واحد من القانون، تبعاً للجهة التي تقصدها أي رحلة بعينها.

اليونان

ينبغي أن يسود قانون الفضاء عموماً في كافة مراحل تحليق الأجسام الفضائية الجوية سواء أكانت تستهدف أنشطة فضاء خارجي في المقام الأول، أي جميع مراحل التحليق بدءاً بإطلاقها من الأرض الى مدارها في الفضاء الخارجي أو من رسوها على جسم سماوي آخر أو على منصة فضائية، وحتى عودتها الى الأرض (والعكس بالعكس). وبديهي بطبيعة الحال أن جميع قواعد القانون المتعلقة بأمن الملاحة الجوية ينبغي أيضاً تطبيقها مجتمعة.

كازاخستان

ينبغي أن يسود القانون الواجب التطبيق على نوع الفضاء الذي يوجد به الجسم الفضائي الجوي.

الجمهورية العربية السورية

يمكن الدفع بأن يكون المعيار الذي ينبغي تطبيقه للبت فيما إذا كان جسم فضائي جوي معين يقع في نطاق الاختصاص الفضائي لقانون فضائي دولي أو لقانون جوي دولي هو معيار الهدف من تحليق الجسم المعني. ومع ارتفاع درجة الحنكة والتطور التي تبلغها التكنولوجيا الفضائية الجوية، ربما ينشأ السؤال عما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إكمال الأحكام القائمة للقانون الفضائي الدولي وللقانون الجوي الدولي.

تركيا

لا ينبغي اعتبار الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية نظراً للشروط الخاصة التي ستظل دائماً مطبقة على تصميمها وإجراءات تحريكها وإرسالها. وينبغي أن توضع في الاعتبار قواعد الطيران الدولي القائمة وكذلك التشريعات الوطنية والترتيبات المتعلقة بحركة مرور الطائرات في الجو.

السؤال 5: هل يميز بين مرحلتين الإقلاع والهبوط تمييزاً خاصاً في نظام للأجسام الجوية الفضائية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة إلى ذلك المدار بعد ذلك؟

شيلي

على الرغم من عدم وجود أحكام سارية في الوقت الراهن تنظم على وجه التحديد عمليات التحليق الفضائية الجوية في مرحلة الدخول في الفضاء الجوي الوطني، فنحن نرى أنه من أجل توحيد التشريعات ذات الصلة ينبغي أن لا يكون لرحلة الجسم الفضائي الجوي إلا تشريع ينظم مروره البريء.

اليونان

لا، ليس ثمة ما يدعو إلى الفصل أو التمييز بين هاتين المرحلتين من مراحل تحليق الأجسام الفضائية الجوية وبين سائر مراحلها أو إخضاعهما لنظام قانوني مختلف بالنظر إلى أن رحلاتها، كما تقدم شرحه (في الإجابة عن السؤال 4) خاضعة لقانون الفضاء.

كازاخستان

نعم، ينبغي أن يكون هناك مثل هذا التمييز.

الجمهورية العربية السورية

في الوقت الراهن، يتطلب النهج العملي إزاء تناول مشكلة إقامة مثل هذا التمييز صوغ معايير وآليات مناسبة لتنظيم جوانب النظام الذي يحكم الأجسام الفضائية الجوية ثم اشتراطها في مرحلة لاحقة في شكل قواعد للقانون الدولي.

تركيا

تضم مرحلتا إقلاع وهبوط الأجسام الفضائية الجوية عدداً كبيراً من الاحتياطات التي تشتمل عليها لوائح المرور الجوي الراهنة. غير أنه ربما وجدت متطلبات خاصة للإقلاع والهبوط تختلف عن القواعد السارية.

السؤال 6: هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟

شيلي

ينبغي أن يتوقف الأمر على طبيعة الرحلة. فإن كانت الرحلة رحلة فضائية، فلا ينبغي أن تنطبق قواعد القانون الجوي على مسار رحلتها في الذهاب أو في الإياب. ومن جهة أخرى فإنه إذا انحرفت تلك المركبة الفضائية عن مسارها وحلقت فوق فضاء جوي خارج مسار ذهابها وإيابها فعندئذ ينبغي ألا يشملها قانون الفضاء.

اليونان

ينبغي أن تعامل الأجسام الفضائية الجوية، باعتبارها خاضعة لقانون الفضاء، على أنها مركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الجوي للدولة التي أطلقتها (كما هي معرفة في المادة الأولى لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي) أو للدولة التي تهبط فيها (بصفة طبيعية أو بصفة طارئة) أو لأي دولة أخرى. وقيام دولة بتسجيل أي جسم مخلق في سجلاتها المناسبة على أنه طائرة أو مركبة فضائية هو المعيار الرسمي لتطبيق قواعد قوانينها أو القوانين الدولية الجوية أو الفضائية. وينبغي في كلتا الحالتين تطبيق قواعد القانون الجوي المتعلقة بأمن الملاحة الجوية.

كازاخستان

نعم، هذه القواعد واجبة التطبيق.

الجمهورية العربية السورية

عندما يوجد جسم فضائي جوي في الفضاء الجوي الإقليمي لدولة أخرى، يجوز إخضاعه للقانون الجوي الدولي وكذلك للقانون الجوي المحلي بهذا الشأن لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والأمن الجوي ما دام يجمع بين خصائص طائرة خاضعة للقانون الجوي وخصائص جسم فضائي يخضع لقانون الفضاء.

تركيا

يتعين على أي جسم يخلق في الفضاء الجوي لدولة ما أن يمثل لاتفاقية الطيران المدني الدولي. وإذا أنشأت الممارسة حاجة إلى إدخال تغييرات على تلك الاتفاقية، أمكن عندئذ النظر في إدخالها. (وقد يكون من المفيد التشاور بهذا الشأن مع خبراء الاتفاقية). ومن جهة أخرى، عندما يكون هذا الجسم داخل الفضاء الجوي لدولة ما، يمكن أن تطبق عليه القواعد القانونية الوطنية.

السؤال 7: هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد أن تدخل ثانية

في الغلاف الجوي الأرضي، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن هذا النوع من المرور؟

شيلي

توجد بالفعل سوابق تتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، مثل المكوكات الفضائية، فيما يتعلق بخصائصها الأيرودينامية. ومن جهة أخرى، لا يوجد قانون عرفي فيما يتعلق بتلك الأجسام الفضائية الجوية بحيث يمكن أن تعتبر مركبات تقوم برحلات فضائية لا تنطبق عليها قواعد القانون الجوي.

اليونان

في رأينا أن عودة جميع المكوكات الفضائية التابعة للولايات المتحدة إلى الغلاف الجوي للأرض، حيث كانت تمر تباعا فوق الفضاء الجوي الوطني لعدد كبير من الدول الثالثة، يمكن اعتبارها سوابق من نوع ما للمرور البريء. لذلك، فبالنظر

الى أنه لم يكن هناك اعتراض أو معارضة من جانب تلك الدول، يستنتج أن حقا من حقوق القانون العرفي الدولي قد أنشئ فيما يتعلق بهذا المرور، كما سبق أن حدث في حالة أول ساتل من سواتل الأرض الصناعية.

كازاخستان

نعم، توجد سوابق لهذا المرور تتعلق بأجسام فضائية سابقة للاتحاد الروسي. وقد جاء النص على هذا المرور في اتفاق عقد بين الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان بتاريخ 28 آذار/مارس 1994 بشأن المبادئ والشروط الرئيسية لاستخدام موقع الإطلاق "بايكونور".

الجمهورية العربية السورية

لا يوجد قانون عرفي دولي محدد يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية فوق أراضٍ أجنبية. وبالنسبة لسوريا، لا توجد مثل هذه السوابق.

تركيا

يوجد عدد من الحوادث التي تضمنت وقوع شظايا من أجسام فضائية على أراضٍ "لا تلقي فيها ترحيبا". غير أنه لا علم لنا بوجود ممارسات دولية محددة المعالم في مثل هذه الحالات. ويتعين إذن إقرار بعض اللوائح التنظيمية.

السؤال 8: هل تنطبق أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية بعد دخولها ثانية في الغلاف الجوي الأرضي؟

شيلي

لا توجد في الوقت الحاضر، بالنظر الى ما حدث مؤخرا من تطور في نظام الأجسام الفضائية الجوية، قواعد محددة واجبة التطبيق على مثل هذه الأجسام، لا في القوانين الوطنية ولا في القانون الدولي. غير أنه فيما يتعلق بتطور النشاط الفضائي، فإن القواعد التي تطبق على تلك الأجسام ينبغي أن تكون القواعد المنصوص عليها في المعاهدات الفضائية السارية في الوقت الراهن.

اليونان

لا تتوفر لدينا معلومات في هذا الشأن.

كازاخستان

هذه القواعد منصوص عليها في قانون جمهورية كازاخستان الذي يجري إعداده بشأن النشاط الفضائي. كما ترد قواعد من هذا القبيل في الاتفاقات الفضائية الدولية.

الجمهورية العربية السورية

ينبغي أن تطبق القواعد القانونية الوطنية والدولية الراهنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية بعد عودتها الى الغلاف الجوي الأرضي.

تركيا

بالاستناد الى المواد ذات الصلة من القانون التركي بشأن الطيران المدني والى بعض الممارسات الوطنية، يمكن القول بأن الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء الجوي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الطائرات وغيرها من الأجسام الطائرة

(تتعين استشارة خبراء الملاحه الجوية للحصول على إجابة أكثر تفصيلا ودقة). كما ينبغي أن توضع في الاعتبار معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمختلف جوانب هذه المسألة.

السؤال 9: هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟

شيلي

ينبغي أن تكون الأجسام الفضائية الجوية خاضعة لأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي ينبغي تطبيقها في هذا الصدد.

اليونان

نعم، لا لشيء إلا لأن مسؤولية الدولة التي تطلق تلك الأجسام تنهض على أساس هذا التسجيل.

كازاخستان

هذه القواعد نصت عليها الاتفاقية الدولية لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

الجمهورية العربية السورية

نعم، هذا أمر ممكن وضروري نظرا لأن بعض هذه الأجسام سيشغل مستقبلا كأجسام فضائية وجوية.

تركيا

ينبغي تسجيل جميع الأجسام الفضائية الجوية باعتبارها "مركبات فضائية" وكذلك باعتبارها "طائرات". ومن جهة أخرى فإن الأجسام الفضائية الناقلة التي ستجمع في الفضاء ولن تهبط أبدا إلى الأرض (أي التي تصنع في محطة فضائية أو غيرها من المنصات الفضائية المماثلة)، والتي تبدأ رحلاتها من تلك المنصات واليها ولا تكاد تقوم بأي رحلات جوية، ينبغي أيضا تسجيلها وإعلان مساراتها والجهات التي تقصدها بغية تجنب وقوع الحوادث.

إجابات عامة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تسلم حكومة المملكة المتحدة بأهمية هذا الموضوع وبالمتضمنات الممكنة مستقبلا للنظر في المسائل القانونية الناشئة في هذا المجال الخاص بالأجسام الفضائية الجوية. غير أنها تأسف لإبلاغ الأمين العام أن الاستبيان لا يزال قيد المناقشة الجادة في السياقين الوطني والأوروبي. وسيبقى الأمر قيد النظر فيه عن كثب. وسيُرسل في الوقت المناسب رد على الاستبيان متفق عليه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الحواشي

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 20 (A/50/20)، الفقرة 117.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 20 (A/51/20)، الفقرة 128.